

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة

لغير الخاطيين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي

للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع

العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بألولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة

والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة

التي تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش

وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المستحقة بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، بنسبة (٨٪) من الأجر الوظيفى لكل منهم فى ٢٠٢٢/٣/٣١ ، وذلك بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً ، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للموظف وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥- الأجر الوظيفى ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تُستحق العلاوة الدورية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١

وتُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية والمستحقة بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسى لكل منهم أو ما يقابله من المكافأة الشاملة فى ٢٠٢٢/٣/٣١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين منهم بعد هذا التاريخ، وذلك بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتُضم إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادة الثانية من هذا القرار على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (٨٪) من الأجر الوظيفى . وإذا كانت العلاوة الدورية السنوية للعاملين بهذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تمنح بنسبة لا تقل عن (٨٪) من الأجر الأساسى ، فيمنح هؤلاء العاملون بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار والنسبة التى تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسى لكل منهم .

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ يزداد الحافز الإضافى المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملين غير المخاطبين به بفئات مالية مقطوعة بواقع (١٧٥) جنيهاً شهرياً لشاغلي الدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و(٢٢٥) جنيهاً شهرياً

لشاغلى الدرجة المالية الثالثة ، و(٢٧٥) جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الثانية ، و(٣٢٥) جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الأولى ، و(٣٥٠) جنيهاً شهرياً لشاغلى درجة مدير عام أو كبير، و(٣٧٥) جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة العالية ، و(٤٠٠) جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافز إضافي ببند ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهري المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه لكل من :

- ١ - العاملين المستحقين لهما الذين يعملون في الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي بالداخل .
 - ٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .
 - ٣ - العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب .
 - ٤ - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .
- وتُصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل ، وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠٢٢/٣/٣١

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التى تتقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ولم يبلغ سن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة استحق الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهري المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القرار ، المستحقين للعاملين المؤقتين على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته الأسبوع الأول من مايو ٢٠٢٢ بالعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، وأول يناير ٢٠٢٣ بالعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز إجمالى قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهري المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

يخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافى (بنوع ٥- مكافآت) المستحقين للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

على السلطة المختصة بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تطبيق أحكام هذا القرار على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، أو أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠٢٢/٤/١

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٦

وزير المالية

د. محمد معيط